بقوله **مطلقاً** اي سوا اتفق حيضها كجنابتين ام اختلف كجنابة وحيض ونواهما برتب عليهما او على احدهما
فقط **على القولين** من الغسل **والفرض والنفل** منه ايضاً يعني فانها لا تكفي بنيه احدهما بل لابد من نية كل واحد
من السببين وقال الناصر وص بالله انه يدخل النفل في نية الفرض لا غير **و**من احكام النية انها **تصح مشروطة** وذلك
نحو ان يشك في جنابة عليه يوم الجمعة فينوي غسله للجنابة ان كانت وللجمعة فاذا انكشف له تحقق الجنابة فقد
اجزاه ذلك الغسل بتلك النية فيصلي فلو قطع بالنية خال الغسل ثم واجزاه فاما لو غسل للسنة فانكشف
الله جنابة لم يجزه للجنابة وهل قد صار متسننا فيه وجهان لاص ش وقال في الياقوتة يجزي للسنة وقيل
يجزي **و الفرض الثاني المضمضة والاستنشاق** كامر في الوضوء خلاف ش وك في وجوبهما ويقولان بندبهما
والثالث عم البدن بإجراء الماء والدلك وهل يجب استعمال غير اليد لدلك ما لا تبلغه اليد من الامر بتعميم البدن انه
يجب وقال ص بالله لا يجب **قال مولانا عليلم** وهو القوي عندي فاما لو قطعت يده او شلت
فقال ص بالله يجب استعمال غير اليد الى حيث كانت تبلغ اليد وقال السيد لا يجب وقال الناصر ومحمد بن الحسن وزوالة
في الدلك عن زيد بن علي انه لا يجب جري الماء ويفارق الغسل المسح عندهم بان الغسل استيعاب البدن
والمسح يصيب ما اصاب ويخطي ما اخطا وقال ح وش لا يجب الدلك وقال م بالله ان قوة جري الماء يقوم
مقام الدلك قيل وحد القوة ان لو كان ثم نجاسة رطبة لزالت **فان تعذر** الدلك **فالصب** للماء يقوم مقامه
وهو اولى من الانغماس اذا امكن **ثم** اذا تعذر الصب وجب **المسح** او الانغماس والى هذا اشار القاضي
زيد اعني كون المسح مهما امكن اولى من التيمم وهو مذهب ص بالله والمهدي احمد بن الحسين والامام
ي واختاره الفقيه ح فان تعذر المسح فالتيمم وقيل بل التيمم عند تعذر الغسل اولى من المسح في راي
اهل المذهب **ثم** وحكم المجزي بالصب والانغماس والمسح حكم المغتسل لا حكم المتيمم حتى يزول عذره
بعد غايه الغسل مستوفيا لا كانه وقال في مهذب ص بالله يعود عليه حكم الجنابة متى فرغ من الصلوة ثم

ذكر عليلم الفرض الرابع

بقوله **وعلى الرجل** اذا اغتسل من جنابة **نقض الشعر** المنعقد
لتخلله الماء ويستوعب سر الماء كل شعرة لقوله صلعم بلوا الشعر وانقوا البشر **قال مولانا
عليلم** وانما خصصنا الرجل بذلك دون المراه الجنب لحديث ام سلمة رضي الله عنها قالت
يا رسول الله اني امراه شديد ضفر راسي افاحله اذا اغتسلت قال لا ولكن حثي عليه ثلاث حثيات
وظاهر الحديث ان ذلك يكفي وان لم يصل البشرة قيل ومن المذاكرين من قال لا بد ان يصل
غير منقوض **و** نقض الشعر يجب **على المراه في الغسل من الدمين** دم الحيض ودم النفاس وقال م بالله والفقيه
لا يجب في الدمين ايضاً لظاهر عموم الخبر لغسلات المراه وانما يستحب في الدمين **وندب هيآته** اي هيآت الغسل
فاذا اراد الجنب الاغتسال بدا بغسل يديه الى [illegible] يفرغ عليهما [illegible] حتى ينقيهما
ثم يغسل اليسرى يفرغ عليها بيده اليمنى ثم يغسل فرجه حتى ينقيه ثم يضرب بيده على الارض حتى
تحمل التراب ثم يغسل فرجه ثم يضرب بالارض [illegible] يغسلها ما علق من التراب وهذا مبني
على انه لم يوجد في النجاسة وتقارنه ثم يتوضا وضوء الصلوة ثم يغرف على راسه ويدلكه
حتى يصل الماء الى بشرته ثم يفيض الماء على جوانبه يمينا وشمالا ويدلك بدنه حتى ينقيه **قال مولانا**

عليلم والتحقيق ان المستحب من ذلك انما هو تقديم غسل اعضاء الوضوء منها على ذلك الترتيب قبل
افاضة الماء على الجسد فاما نفس غسلها فهو واجب اذا كان كذلك فلا نية له غير نية غسل الجنابة
وهل يستحب التثليث فيه نظر ان قلنا انه يستحب فظاهر دليل الاستحباب انما هو في وضوء الصلوة ولا دليل
على استحباب التثليث في غسل الجنابة فليسقط في ذلك ثم ذكرنا المسنونات من الغسل عاطفين على
قولنا وندبت هيآته بقولنا **و** ندب **فعله** في ثلاثة عشر حالا الاول **للجمعة** وفيه خلاف في وقته
وحكمه اما وقته فالمذهب انه **فجرها وعصرها** قال عليلم وكان القياس جوازه الى الغروب بانه لليوم
عندنا لكن ذكر في الزوايد الابانه انه لا يجزي بعد خروج وقت الجمعة بالاجماع وقال في مهذب ش وقته
من الفجر الى الدخول في الصلوة اذ لم يشرع غسله الا لها قال مولانا عليلم وقياس قولنا انه لو اغتسل بعد
الصلوة صار متسننا الا ان يمنع اجماع واما حكمه فمذهبنا وهو قول الفريقين انه مسنون وعن بعض
اهل الحديث وداود انه واجب واختلف المولدون فالمذهب انه مسنون مطلقاً ومن ثم قلنا **وان لم تلزمهم**
اي صلوة الجمعة وقال في مهذب ش انما يسن لمن اراد الصلوة فقط والمذهب انه لليوم فلا يعاد
للاحداث قبل الصلوة وقال ك وابو جعفر المذهب انه للرواح فلا يتوسط الحدث بينه
وبين الصلوة **و** الثاني **للعيدين** وهما عيد الافطار وعيد الاضحى فان الغسل مسنون فيهما ويختلف
فيه فالمذهب انه للرواح وليس لليوم ومن ثم قال عليلم **ولو** اغتسل لهما **قبل الفجر** فانه متسنن وحكي
في الزوايد عن الهادي والناصر وم بالله انه لا يجزي قبل الفجر **وصلى به** اي بعد الصلوة مغتسلا لم يحدث
قبلها **والا اعاده قبلها** اي وان لم يصل به بل احدث بين الغسل والصلوة اعاد الغسل ليحضر مغتسلا
وقيل لا يضر الحدث بينه وبين الصلوة لجواز تاخير الوضوء على الغسل وهل يسن للمنفرد ولمن حضر
الجماعة فقط الظاهر انه مسنون لهما نعم وظاهر كلام القسم يقتضي انه انما يسن لمن اراد الصلوة
فقط **و** الثالث **يوم عرفة** فانه يسن فيه الغسل واختلف في وقته فقيل من الفجر الى الغروب
وفي الزوايد من بعد الزوال **و** الرابع **لليالي القدر** فانه يسن فيها الغسل فيها في لياليها [illegible]
وسياتي ذكرها **و** الخامس **لدخول الحرم** واخذ قول الناصر انه واجب **و** السادس والسابع
والثامن والتاسع دخول **مكة والكعبة والمدينة وقبر النبي** العاشر والحادي عشر بعد **الحجامة** وبعد **الحمام**
قيل انما يسن للحمام اذا كان للعرق ولما فيه وقيل [illegible] **و** الثاني عشر بعد **غسل الميت** وقال ح
لا يستحب واخذ قول الناصر انه واجب **و** الثالث عشر بعد **الاسلام** يعني لمن كان كافراً ثم اسلم
وهذا اذا لم يكن قد توضا في حال كفره بعارف او غيره فان كان قد توضا وجب غسل المتوضى
واستحب غسل الباقي

باب التيمم

التيمم في اللغة القصد قال
تعالى ولا تيمموا الخبيث منه [illegible] وهو في الشرع عبارة عن مسح الوجه واليدين بالتراب على الصفة
المشروعة والاصل فيه الكتاب والسنة والاجماع اما الكتاب فقوله تعالى وان كنتم مرضى او على سفر الاية
واما السنة فقوله صلعم التراب كافيك ولو الى عشر حجج والاجماع ظاهر على الجملة

فصل **ومسببه** اي الذي يجري عنده التيمم احد امور ثمانية **الاول تعذر استعمال الماء** نحو ان يكون في بيت ولا يمكن

Copyright © King Saud University